فرع يجوز بيع المستاجر من المستاجر وبقي حكم الاجارة على
وجه ومن غيره على الاصح كبيع الارض المزروعة والجارية
المزوجة وكانه استثنى المنافع ولو استثنى لنفسه جاز
على الاظهر لان جابرا باع بعيره من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرط حملانه لنفسه الى المدينة كتاب
الجعالة وهي التزام مال في مقابلة عمل لا على وجه الاجارة و
الاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقصة من
قرا الفاتحة على الملدوغ بجعل وتؤيده الحاجة وفيه بابان
الباب الاول في شرائطه والنظر في امور
آ الصيغة ولا بد من اذن عام او خاص مثل من رد عبدي
الآبق او دابتي الضالة او رد زيد فله كذا ولا يشترط القبول
بل الاستماع حتى لو رد من لم يصل اليه لم يستحق عليه لانه متبرع
ب العاقد وشرط الجاعل اهلية الاستيجار والعامل اهلية
العمل فلو شرط غير المالك استحق عليه وان حكى عنه كاذبا
لم يستحق على واحد ج المعقود عليه وهو العمل وشرطه امكان
الاستيجار عليه لا العلم به ولا الجهل والجعل وشرطه ان يكون
معلوما فان قال فله ثوب او ارضيه استحق اجر المثل فرعان
آ لو قال من رد من بغداد فرد من طريقه فله القسط فان
الجعل للكل وان رد مما فوقه فلا شيء للزيادة اذ لم يشرط
عليه شيئا وان رد من صوب آخر لم يستحق شيئا ب لو عمم
الشرط فاشترك اثنان في العمل اشتركا في الجعل وان عين

على الاظهر صح

٩٢

للمعين فلا شيء لغير المعين اذ لا شرط معه وللمعين القسط الا اذا قصد الشركة
اعانته ولو شرط الاثنين بالانفراد فاشتركا فلكل نصف ما
شرط له الباب الثاني في احكامها آ
الجواز قبل تمام العمل كالقراض فان فسخ العامل بعد الشروع لم يستحق
شيئا لانه ضيع حقه وان فسخ الشارط استحق اجرة المثل فرع
لو زاد او نقص فالعبرة بالاخير فلو لم يسمعه العامل فله اجر
المثل ب استحقاق الجعل بعد تمام العمل فان رد الى بابه
فهرب او مات قبل تسليمه لم يستحق اذ المقصود فائت فرع
ليس له الحبس للجعل اذ لا شيء له قبل التسليم بخلاف الاجير ج
انه يصدق المالك في الرد والشرط اذ الاصل فيهما العدم و
يتحالفان في قدر الجعل كتاب
احياء الموات وهو عمارة ارض لا مالك لها والاصل
فيه قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له وفيه بابان الباب
الاول في التملك والنظر في امور آ المتملك وهو المسلم في
دار الاسلام والكافر في دار الكفر والمسلم ان لم يذب عنه
ب في المملوك وهو الارض المعراة عن الاختصاصات وهي
ستة آ ان تكون معمورة المسلمين او الداخلة في تصرفهم اذ
هي للمالك او لبيت المال ب ان تكون حريم المعمورة وهو
ما يتم منافعها به كالنادي والمرتكض والمناخ للقرية و
المرعى الذي يرعى فيه عند الاستشعار على الاظهر وما لو حفر
لسال اليه الماء او خيف الانهيار للقناة والفناء او المروجة

Copyright © King Saud University